المقدمة

الحمد الله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وصحبه أما بعد:-

فهذا هو شرحي على كتاب الاعتكاف من دليل الطالب ــ نسخة تجريبية ــ أقدمه للقراء الكرام ليستفيدوا منه، فقد بذلت في إعداده جهدي . وأصله دروس ألقيتها في مساجد مدينة الخرج ، تم تفريغها وتصحيحها وطبعاتها. وقد حرصت فيها على تصوير المسائل التي ذكرها المؤلف مع عرض الخلاف في الغالب والترجيح مع الدليل والتعليل. كما أني التزمت بتخريج الأحاديث والآثار والنقول. وإني بنشري لهذا الشرح آمل من إخواني القراء أن يتحفوني بما يطلعون عليه من ملحوظات أو استدراكات فاني أكون لهم من الشاكرين. ولا يفوتني في هذه المقدمة أن أشيد بجهد الأخ الكريم الشيخ ــ أبو مالك ــ محمد بن يحيى الفيفي ــ الذي كان له الفضل بعد الله في المتابعة والتسجيل والتفريغ لهذه الدروس وتهيئتها للطباعة، بارك الله فيه وفي أهله وماله وجزاه الله خير الجزاء على ما بذله من جهد، وجزى الله كل من ساعدني في نشر هذا الشرح فإنه سبحانه لا يضيع أجر من أحسن عملا، وهو الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

كتب

سليمان بن إبراهيم الأصقه

البريد الالكتروني

s-ms1430@hotmail.com

ص.ب ٣٠٢٢ الرمز البريدي ١٩٤٢

فاكس ٠١٢٤١٢٣٠٢

كِتَابُ الاعْتِكَافِ

(**كِتَابُ الاعْتِكَافِ**) اعتكاف، على وزن: افتعال. من عَكَفَ.

وهو يدل على الحبس والملازمة. ومنه قوله تعالى: {وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُ} (٢٥) سورة الفتح. يعني: محبوساً. وأيضاً قوله تعالى: {.. مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ} (٥٢) سورة الأنبياء. يعني: ملازمون لها. وقوله تعالى: {وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا ..} (١٨٧) سورة البقرة. يعني: ملازمون لها، ومقيمون بها.

و(**التاء**) في الاعتكاف، تفيد ضرباً من المعالجة، والمزاولة. وذلك لأن فيه كُلفة. فهو كما يقال: عَمِلَ، واعتمل. وقَطَعَ، واقتطع.

فالاعتكاف ليس هو مجرد الجلوس بالمسجد، بل إن فيه الجلوس مع معالجة، ومجاهدة على العبادة. ولذلك جاءت هذه التركيبة للكلمة بزيادة (تاء)، والزيادة في اللفظ تفيد: زيادة في المعنى.

وهو في المعنى الشرعي: لزوم المسجد لعبادة الله.

وهناك كثير من الفقهاء يقول: [لطاعة الله] لكن الأدق أن يقال: لعبادة الله. وذلك لأن الطاعة موافقة الأمر فيدخل فيها أشياء ليست في الأصل عبادة وإنما تكون عبادة بالنية من المباحات، أو من المعاملات .. لكن عندما يقال: (لعبادة الله)، فإنه المراد هي العبادات المحضة وهي تعني التذلل للإله سبحانه

وشيخ الإسلام ـ ابن تيمية ـ في شرح العمدة استحسن القول بـ(لزوم المسجد لعبادة الله) عن القول بـ(لزوم المسجد لطاعة الله)[1].

والاعتكاف شُرع ليصفو القلب ويَخْلُص، وينقطع فيه العبد لله سبحانه وتعالى، فإن الإنسان يحتاج إلى غذاء لبدنه، وغذاء لقلبه؛ وغذاء القلب هو الإيمان، والذكر .. والإنسان مع المخالطة للناس، ومع فضول النظر، وفضول الأكل، وفضول الشرب .. وغير ذلك، فإن قلبه لا يصفو له؛ ولذلك يحتاج إلى أن يتفرغ في وقت يكون خاصاً بقلبه، ورعايته لربه سبحانه وتعالى.

[1] ظ شرح العمدة ٢ / ٧٠٨ ت النشيري ط دار الأنصار

وهو: سُنَّةٌ.

= ولذلك قال بعضهم عن الاعتكاف إنه: قطع العلائق عن الخلائق للاشتغال بعبادة الخالق.[٢]

والاعتكاف مشروع حتى في الأمم السابقة، قال تعالى عن إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام: **{أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ}** (١٢٥) سورة البقرة. وقد اعتكفت مريم عليها السلام، وكانت ملازمة للمحراب؛ وهو كذا مشروع في هذه الأمة بالكتاب، والسنة، والإجماع. فمن الكتاب نص القرآن: **{وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ}** (١٨٧) سورة البقرة. ومن السنة الأحاديث الكثيرة، فالنبي صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله؛ ثم اعتكف أزواجه من بعده.[٣]

قال المؤلف رحمه الله: **(وهو: سنة، ويَجِبُ بالنَّذْرِ)** بين المؤلف هنا حكمه؟ ومتى يجب؟.. فنص المؤلف رحمه الله أن حكمه: سنة. وهذا بالإجماع. قال الإمام أحمد: لا أعلم عن أحدٍ من العلماء خلافاً أنه مسنون.

لكنه حُكي عن مالك رحمه الله: أنه كره الاعتكاف. واحتج في هذا أنه لم يبلغه ذلك عن الخلفاء الراشدين الثلاثة ـ أبو بكر، وعمر، وعثمان ـ رضي الله عنهم، ولا عن غيرهم؛ قال: لم يبلغني إلا عن أبي بكر بن عبدالرحمن ـ وهو أحد قضاة المدينة ـ ، ولذا شبهه رحمه الله بالوصال،[٤] وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال؛ مع أن النبي صلى الله عليه وسلم واصل هو، لكنه نهى عنه[٥]. فقال: هو مثله. فالنبي صلى الله عليه وسلم اعتكف، ولم يُعرف عن أحدٍ بعده أنه اعتكف؛ هكذا يُنقل عن مالك رحمه الله.

وقال بعضهم: إنما كره ذلك مخافة أن لا يوفيه شرطه. فالاعتكاف معلوم أنه شديد؛ والمالكية هم أشد المذاهب في الاعتكاف، لا في مدته، ولا في شروطه.

لكن الصواب: أنه مسنون ـ كما ذهب لذلك الجمهور ـ فهو لا شك ثابت عن الصحابة رضي الله عنهم، فقد روي عن علي، وعن ابن عمر. ولا يُسَّلم تشبيه بالوصال، فالنبي صلى الله عليه وسلم واصل، ونهى عن الوصال؛ أما الاعتكاف فقد اعتكف صلى الله عليه وسلم وأمر بالاعتكاف؛ ومن ذلك مثلاً الحديث الذي رواه البخاري ومسلم[٦] عن أبي سعيد رضي الله عنه: **(إني اعتكفت العشر الأُول ألتمس هذه الليلة، ثم اعتكفت العشر**

---

[٢] ظ لطائف المعارف لابن رجب ص ٣٣٩ ت طارق عوض الله ط المكتب الإسلامي
[٣] بخ (٢٠٢٦) م (١١٧٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.
[٤] الاستذكار ١٠ / ٣٠٤ مقدمات ابن رشد مع المدونه ١ / ٢٠١ وبداية المجتهد ١ / ٣١٢
[٥] بخ (١٩٦٥) م (١١٠٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
[٦] بخ (٢٠١٦) م (١١٦٧).

الأوسط، ثم أوتيت فقيل لي: إنها في العشر الأواخر. فمن أحب منكم أن يعتكف، فليعتكف). فهنا أمر منه صلى الله عليه وسلم بالاعتكاف، وعلقه برغبتهم؛ لكنه صلى الله عليه وسلم حثهم عليه. ولذلك قال أبو سعيد: (فاعتكف الناس معه).

فهذا ما يتعلق بحكم الاعتكاف أنه مسنون، **وهذا بالنسبة للرجل**.

أما المرأة، فإن ظاهر كلام المؤلف أنها كالرجل. فقد قال: (هو سنة). فلم يفرق، وهذا هو المشهور عند العلماء. وقال القاضي أبي يعلى ـ من أصحاب الإمام أحمد ـ : قياس قول أحمد في كراهة خروج الشابة للعيدين يدل على أنه مكروه.

فالإمام أحمد عنده قول: بكراهة خروج المرأة الشابة للعيدين، مع أنه أُمر بخروجها. فيقول أبي يعلى: قياس قوله هذا يدل على كراهة الاعتكاف للشابة. وكذا لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بنقض أخبيتهن لمَّا أردن الاعتكاف.

فالنبي صلى الله عليه وسلم ـ كما في الحديث ـ اعتكف، فاستأذنته بعض زوجاته أن تعتكف، فاعتكفت؛ وضربت خباءً ـ مثل الخيمة الصغيرة ـ ثم جاءت الأخرى وضربت خباءً، ثم الثالثة، ثم الرابعة .. فالتفت صلى الله عليه وسلم فإذا الأخبية من وراءه، فقال: **(لمن هذه؟)** قالوا: لفلانة، وفلانة .. فقال صلى الله عليه وسلم: **(آلبر أردن؟ .. انزعوها)** وأمر بتقويضها، وترك الاعتكاف هو ـ صلى الله عليه وسلم ـ تلك السنة في رمضان، ثم قضاه في شوال[٧]. فهذا الحديث من أدلة من كره الاعتكاف للنساء. وأيضاً لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (لو رأى النبي صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء بعده، لمنعهن من المساجد كما منعت نساء بني إسرائيل).[٨] وأيضاً: قالوا: هو خروج من البيت من غير حاجة، فيكره للشابة، كالخروج للجمعة، والجماعة.

والصواب: هو قول الجمهور، لعموم أدلة المشروعية. فالنساء يُسنُّ لهن الاعتكاف، وقد مر سابقاً أن مريم عليها السلام اعتكفت، والنبي صلى الله عليه وسلم أذن لعائشة، ولحفصة رضي الله عنهن أن يعتكفن معه وكنَّ شابات.

ولأنه لا يُكره لهنَّ حج النافلة، بل هو جهادهنَّ، مع أن خوف الفتنة فيه أشد، لكن لما كان فعله لا بد له من السفر ـ فالحج لا يمكن إلا بالذهاب إلى مكة ـ كان مشروعاً مع ذلك في حقهنَّ، ومستحب. وكذلك الأمر في الاعتكاف، فإنه لا يشرع إلا في المسجد، فصار مشروعاً، في حقهنَّ ومستحب.

وأما أمره بنقض الأخبية، فهذا كان لسبب الغيرة، فقد رأى صلى الله عليه وسلم أنهنَّ تغايرن في هذا، فقال: **(آلبر أردنَ؟)**. وكذا قول عائشة رضي الله عنها: (لو رأى النبي صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء بعده، لمنعهن من المساجد كما منعت نساء بني إسرائيل) لا يدل على الكراهة لذات العبادة، وإنما كان لسبب آخر، والكلام الآن عن ذات العبادة فالكلام

---

[٧] بخ (٢٠٣٣) م (١١٧٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.
[٨] بخ (٨٦٩) م (٤٤٥).

عنها. ولذلك إذا صار يترتب عليه فتنه، فإنه تُمنع منه النساء، لكن الكلام عن حكم العبادة نفسها.

وأما: أنه يكره خروج الشابة لغير حاجة، كالجمعة والجماعة. فلا يُسلَّم. وأيضاً أن الجمعة والجماعة عنها ممدوحة ـ بالنسبة للنساء ـ وهي: أنها تصلي في البيت، فهو خير لها. لكن الاعتكاف لا تستطيع أن تعتكف في بيتها ـ كما سيأتي ـ ، فلا يكون إلا في المسجد، ولذلك نقول: أنه مسنون في حق الرجال، والنساء.

مسألة: هل الاعتكاف يُسنُّ في رمضان وفي غيره؟ وهل يُسن في العشر الأخيرة من رمضان دون بقية العشر؟ أو في رمضان دون بقية السنة؟

قال بعضهم: هو مسنون في رمضان دون غيره، يعني: غير رمضان جائز فيه فقط.

وقال بعضهم: مسنون في العشر الأخيرة من رمضان، وغيرها من أول رمضان، وغيرها من أيام السنة جائز، وليس مسنوناً.

وظاهر كلام المؤلف رحمه الله: أنه مسنون مطلقاً. وهذا هو قول الجمهور؛ فالاعتكاف مسنون في كل الأوقات، فللإنسان أن يعتكف في شوال، أو في شعبان، أو في جمادى .. وذلك بما يتيسر له، وهذا هو قول جمهور العلماء، ويستدلون بحديث ابن عمر رضي الله عنه: أن عمر سأل النبي صلى الله عليه وسلم وقال: إني نذرت أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام؟ فقال صلى الله عليه وسلم: (**أوف بنذرك**)[٩]. ولم يأت ما يدل على أن ذلك كان في رمضان، أو في غيره. وأيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في كل سنة عشرة أيام، واعتكف في السنة التي توفي فيها عشرين يوماً، وهذا يدل على مشروعيته في غير العشر الأواخر من رمضان.

وقد جاء في حديث عن أنس[١٠]، وعن أُبيّ[١١] ـ رضي الله عنهم ـ أنه صلى الله عليه وسلم: (كان يعتكف عشرين، إذا لم يعتكف سنة بسبب السفر). وهذين الحديثين تُكلم فيهما، لكن حديث أنس رضي الله عنه صححه الترمذي. فقد كان صلى الله عليه وسلم إن لم يتيسر له الاعتكاف في هذه السنة اعتكف في السنة التي بعدها عشرين.

ومما يدل أن الاعتكاف مشروع في سائر السنة: أن العلماء اختلفوا: هل يصح بدون الصوم؟ أم لا ؟.. وهذا يدل على أنه ليس مرتبطاً بالصيام في رمضان، فيمكن أن يكون الاعتكاف بغير الصوم؛ ومعنى ذلك أنه قد يكون في غير رمضان. وسيأتي أن الراجح في ذلك: أنه لا يشترط فيه الصوم.[١٢]

---

[٩] بخ (٦٦٩٧) م (١٦٥٦).
[١٠] حم (١٠٤/٣) ت (٨٠٣) وصححه خز (٢٢٢٦) حب (٣٦٦٢) تفرد به محمد بن أبي عدي عن حميد عن أنس رضي الله عنه.
[١١] حم (١٤١/٥) د (٢٤٦٣) جه (١٧٧٠) خز (٢٢٢٥) حب (٣٦٦٣) وأعل بعدم سماع أبي رافع من أبي رضي الله عنه.
[١٢] ص (١٤).

وكذلك لأن المقصود من الاعتكاف: جمع القلب على الله. وذلك يحصل في كل وقت؛ هذا هو ما يتعلق بالاعتكاف في غير العشر الأواخر، أو في غير رمضان.

مسألة: المؤلف قال: (**هو سنة**) فهل يكون ذلك مطلقاً حتى لو شَرع فيه؟

الجواب: هذا يذكرنا بموضوع سبق أن أخذناه، وهو: إتمام الصوم المتطوع به. فعندنا الآن معتكف شرع في الاعتكاف ـ نوى مثلاً أن يعتكف ثلاثة أيام ـ ثم قطعه، فهل يجوز له ذلك؟.. ثم إذا لم يجز له ذلك ـ أو قيل: إنه جائز ـ فهل يجب عليه القضاء؟؟.

فقد سبق معنا أن الراجح بالنسبة للصوم أنه يجوز قطعه، ولا يجب عليه قضاءه إذا قطعه، ولكنه يكون مستحباً في حقه. فهكذا الكلام بالنسبة للاعتكاف، فالخلاف هنا كالخلاف هناك، والترجيح هنا كالترجيح هناك. والكل متفق على مشروعية القضاء، واستحبابه؛ لكن هل يجب؟ .. كما اختلفوا في حكم القطع هل يجوز؟

هذا هو محل الخلاف. والصحيح: أنه يجوز القطع، والقضاء مستحب فقط.

فمن نوى اعتكاف ثلاثة أيام، وبعد اليوم الأول قطعه، فهنا إن قطعه بعذر، فلا يشدد عليه ـ حتى من قال: إنه يقضي ـ ، وبعضهم قال: لا يقضي إن قطعه بعذر. لكنه إن قطعه بغير عذر ـ يبغى يغير جو ـ فهو ظن أن الاعتكاف سهل! ثم ما استطاع أن يكمله، فذهب للبيت، فهل يجوز له قطعه؟ وهل يجب عليه قضاءه ؟.

هذه هي المسألة. وسبق أن الراجح في ذلك: أنه يجوز له قطع النافلة، ولا يجب عليه القضاء، وإنما يستحب فقط.

ومما يدل على هذا الترجيح أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر بالقضاء نساءه اللاتي أمرهن بقطع اعتكافهن وإزالة الأخبية اللاتي وضعنها؛ نعم هو قضى صلى الله عليه وسلم اعتكافه، ولكنه لم يأمرهن بذلك صلى الله عليه وسلم، ولو كان واجباً لأمرهن صلى الله عليه وسلم بذلك، وقياساً على الصوم، فهذا سلمان رضي الله عنه فطَّر أبا الدرداء رضي الله عنه، وصوبه النبي صلى الله عليه وسلم، وليس فيه أمر بالقضاء[١٣]. ومثل ذلك أمره صلى الله عليه وسلم جويرية بالفطر، لما صامت يوم الجمعة، ولم تصم يوماً قبله، ولم تنوي صيام يوم بعده، ولم يأمرها بالقضاء[١٤]. والأمر واضح بالنسبة للصيام بأدلة واضحة كما سبق، والاعتكاف مقيس على الصيام.

---

[١٣] بخ (٦١٣٩) من حديث أبي جحيفة رضي الله عنه.

[١٤] سبق تخريجه في (شرح كتاب الصيام).

ويَجِبُ بِالنَّذْر.

= وأما القول بأنه كالحج الذي يلزم بالشروع فيه ـ كما قال بعضهم ـ، فهذا قياس مع الفارق، فالحج يختلف، فالحج يمضي في فاسده، بينما الاعتكاف لا يمضي في فاسده؛ وكذا الحج لا ينقطع بالنية ـ فمن أراد قطع الحج بنية لم ينقطع ـ بينما الاعتكاف ينقطع بالنية؛ وأيضاً أن الحج تجب فيه الكفارة إذا أفسد فرضه أو نفله، وهذا كله بخلاف الاعتكاف؛ إذاً انتقض هذه القياس، فليس هناك عبادة نافلة تلزم بالشروع فيها إلا الحج، والعمرة.

وهنا تنبيه ـ وهو في غاية الأهمية ـ وهو مفيد في فهم هذا الموضوع: فالآن نقول: يجوز القطع. إذاً ما معنى كلام العلماء أن يجب على المعتكف كذا .. وكذا .. ويحرم عليه كذا .. وكذا.

نقول: إن كلامهم لمن أراد أن تكون عبادته بالاعتكاف صحيحة؛ وأيضاً من وجه آخر: أن المعتكف في حال الاعتكاف يلزمه ترك مبطلات الاعتكاف، وكونه وهو في حال الاعتكاف يفعل ما يبطل الاعتكاف فهذا هو الذي يحرم. وهذا مثل من شرع في صلاة النافلة، ثم ارتكب مُبطلاتها، وهو مستمر في الصلاة، ومثل أن تصوم الحائض، أو أن يستمر في الصلاة مع الحدث.

وهذا يخرج لنا فائدة وهي: أن الإنسان إذا أراد فعل النافلة، فليس له فعلها على أي وجه، بل يجب عليه أن يفعلها على الوجه المشروع، أو يتركها بالكلية. ولذلك نص العلماء على أن هذا حرام .. وهذا جائز.. أثناء فعل هذه النافلة، فوجب عليه الالتزام بأحكامها؛ فإما أن يفعلها ويلتزم بأحكامها، أو أن يتركها. فإذا أراد أن يقطعها ولا يلتزم بأحكامها فله ذلك، أما أن يبقى في العبادة بدون الالتزام بأحكامها فهذا يكون أقرب لمن يتخذ آيات الله هزواً.

وبهذا ينتهي الكلام عن حكم الاعتكاف ابتداءً.

مسألة: متى يجب الاعتكاف؟

قال المؤلف رحمه الله: **(ويَجِبُ بالنَّذرِ)** وهذا بإجماع، لقوله صلى الله عليه وسلم: **(من نذر أن يطع الله فليطعه، ومن نذر أن يعص الله فلا يعصه)** رواه البخاري، ومسلم[١٥]. وسبق حديث ابن عمر رضي الله عنه أن عمر نذر في الجاهلية بأن يعتكف ليلة، فقال له صلى الله عليه وسلم: **(أوف بنذرك)**.[١٦]

---

[١٥] بخ (٦٧٠٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.
[١٦] سبق تخريجه (٥).

وشَرطُ صِحته ستَّةُ أشَياءَ: النية، والإسلام، والعقل، والتمييز، وعدم ما يوجب الغسل،

قال المؤلف رحمه الله: (**وشَرطُ صِحته ستَّةُ أشَياءَ:**) ذكر هنا أن لهذه العبادة ستة شروط، ثم عدها.

قال: (**النية**) لأنها عبادة؛ فقد يجلس في المسجد ويكون ناوياً نية أخرى، كأن ينتظر أحد ـ مثلاً ـ، ولذلك لا تتميز العبادة عن غيرها إلا بالنية، وهذا في سائر العبادات، قال صلى الله عليه وسلم: (**إنما الأعمال بالنيات**)[١٧]. ولا تتميز أنواع العبادة إلا بها، فهذا اعتكاف واجب: أي نذر، وهذا اعتكاف قضاء، وهذا اعتكاف ابتداءً .. هذا كله لا بد أن يقترن بالنية ليتميز.

وعند بعض العلماء ـ كشيخ الإسلام ـ النية في الاعتكاف: ركن، مع اللبث في المسجد، وهو ركن باتفاق.

قال: (**والإسلام، والعقل، والتمييز**) وهذه أيضاً باتفاق في جميع العبادات إلا التمييز فإنه لا يشترط في الزكاة، ولا يشترط في الحج؛ فالمال الذي يملكه القاصر يُزكى، وكذا الحج من القاصر صحيح ومنعقد، يعقده عنه وليه.

قال: (**وعدم ما يوجب الغسل**) هذا شرط عدمي. والمراد بما يوجب الغسل: الجنابة. ويشمل الجنابة أياً كان سببها: جماع، أو إنزال، أوإحتلام ـ وكذا الحائض، والنفساء.

وهذا الشرط العدمي مبني على حكم لبث هؤلاء في المسجد؟ وقد سبق أن المذهب بالنسبة للبث الجُنب، والحائض، والنفساء في المسجد أنه لا يجوز للجنب اللبث في المسجد إلا إذا توضأ؛ أما الحائض والنفساء فلا يجوز لها اللبث في المسجد، إنما يجوز لها المرور مع أمن التلويث. وقد ذكرت أن الراجح هو كما ذكره المؤلف بالنسبة للجُنب، أما بالنسبة للحائض والنفساء فإنه يجوز عند الحاجة، مع أمن التلويث. مع أن المشهور في المذهب وحتى في المذاهب الأخرى أنه لا يجوز لها إلا المرور فقط؛ لكن في الحقيقة ما رأينا نصاً صريحاً يمنع من ذلك إلا حديث سأذكره بعد قليل ورد في ذلك للتو اطلعت عليه أثناء إعداد هذا الدرس.

---

[١٧] بخ (١) م (١٩٠٧)

وكونه بمسجد.

= لكن على هذا الترجيح الذي رجحناه، بالنسبة للجنب فإنه لا يجوز له أن يعتكف حتى ولو قلنا بأنه يجوز له اللبث مع الوضـوء؛ وذلك لأن أقل الاعتكاف يوم أو ليلة ـ كما سيأتي ـ ، فلا بد أن يغتسل حتى يصلي.

وبالنسبة للحائض والنفساء فنقول: أيضاً لا تعتكف، حتى لو قلنا أنه يجوز له اللبث للحاجة مع أمن التلويث. وذلك لأنها ليست من أهل المسجد، وليست من أهل العبادة؛ فلا تجوز لها الصلاة، ولا يجوز لها الصيام، وليست من أهل المسجد؛ ونحن عندما نقول: يجوز لها المكث عند الحاجة، فهذا كأن تكون في مكان فيه برد شديد، ولا مكان تتوقى فيه إلا المسجد، أو مثلاً هناك خوف ولا مكان إلا المسجد تأمن فيه .. ونحو ذلك من الأسباب؛ فلا يقال هنا أنه يحرم عليها كما هو بالنسبة للجُنب، بل إن الجُنب رخصوا له إذا توضأ.

وقد ورد أثر عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كنَّ المعتكفات إذا حضن، أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بإخراجهن عن المسجد، وأن يضربن الأخبية في رحبة المسجد، حتى يطهرن) أخرجه ابن بطة، واعتمده أحمد، وقال ابن مفلح: إسناده جيد[١٨]. وهذا الحديث يدل على منع المعتكفة الحائض من المسجد، وأنها تُخرج في رحبة المسجد ـ وسيأتي هل الرحبة من المسجد؟ أم لا؟ ـ وهذا مما يؤيد أنها لا تعتكف؛ وأن الاعتكاف ليس من الحاجة التي تجيز لها الدخول للمسجد، والمكث فيه.

قال المؤلف رحمه الله: **(وكونه بمسجد)** هذا الشرط السادس؛ وهذا الشرط بإجماع. قال تعالى: **{وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ}** (١٨٧) سورة البقرة. فهذا يدل على أن الاعتكاف إنما يكون في المسجد، ولذلك حرم المباشرة في هذا الاعتكاف، ولو كان الاعتكاف الذي في غير المسجد اعتكافاً مشروعاً لحرَّم فيه المباشرة، والآية تدل بمفهومها أنها لا تحرم المباشرة خارج المسجد حتى لو كان معتكفاً، وذلك لأنه ليس هو الاعتكاف المشروع؛ فلو أن إنساناً اعتكف في مكان معين ولازمه، فلا يحرم عليه المباشرة حتى لو نوى الاعتكاف، لأنه ليس محلاً للاعتكاف المشروع.

وهذا اللبث في المسجد هو ركن الاعتكاف. وهو باتفاق الأئمة، وبعضهم يزيد أركاناً أخرى، وبعضهم يجعلها شروطاً، لكن الركن المتفق عليه: اللبث في المسجد.

---

[١٨] الفروع (١٦٧/٥) ط الرسالة.

ويُزادُ في حق من تلزمه الجماعة: أن يكون المسجد مما تُقام فيه.

قال: **(ويُزادُ في حق من تلزمه الجماعة: أن يكون المسجد مما تُقام فيه)** يعني: تُقام فيه الجماعة ـ كما جاء في نسخة ـ ، والذي تلزمه الجماعة: الرجال، القادرون، الأحرار، في رواية. والرواية الأخرى أنه حتى المماليك تجب عليهم الجماعة وهي الصحيحة، كما سبق، وهذا الحكم إذا سمعوا النداء.

فهنا الرجل في مثل هذه الحالة يجب عليه أن يعتكف في مسجد تُقام في الجماعة، وهذا يفهم منه أن من لم تلزمه الجماعة ـ كمريض، أو بعيد عن المسجد الذي تقام فيه الجماعة، أو المرأة ـ وعنده مسجد ولكن لا تقام فيه الجماعة، أو تقام فيه الجماعة في بعض الفروض دون بعض كمسجد مزرعة، أو مسجد استراحة .. فيجوز أن يعتكف فيه؛ هذا ما يفهم من كلام المؤلف رحمه الله؛ وهذا هو قول الجمهور لقوله تعالى: **{وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ}** (١٨٧) سورة البقرة. فالآية عامة تشمل جميع المساجد.

فلا بد من المسجد، وكما هو للرجل كذلك بالنسبة للمرأة، فليس للمرأة أن تعتكف في مكان آخر، خلافاً لما يقوله بعض الفقهاء: أنها تعتكف في مسجد بيتها ـ يعني محلها للصلاة في بيتها ـ فليس لها ذلك، ومما يدل على هذا الآية نفسها كما سبق، وأيضاً ما ورد عن بعض الصحابة رضي الله عنهم من جعل هذا من البدع؛ يقول ابن عباس رضي الله عنهما: (إن أبغض الأمور إلى الله البدع، وإن من البدع الاعتكاف في المساجد التي في الدور) رواه البيهقي وسنده صحيح.[١٩] ـ ولاحظ هذا الأثر والأثر الذي بعده، وأريدك أن تستنبط منه فائدة ـ. وسئل عن امرأة جعلت عليها أن تعتكف في مسجد بيتها فقال: (بدعة، وأبغض الأعمال إلى الله البدع؛ لا اعتكاف إلا في مسجد تقام فيه الصلاة) جود إسناده ابن مفلح[٢٠]. هذا مستند من قال: لا يُعتكف إلا في مسجد. فلا يعتكف في مكتبة، أو في منزل، أو في مسجد للمرأة في البيت ـ وهذا هو الذي فيه الخلاف ـ.

لكن ماذا تستنبط من هذين الأثرين؟

أنا أستنبط منها أنه حتى المسجد المهجور لا يُعتكف فيه. فقد قال: (لا اعتكاف إلا في مسجد تقام فيه الصلاة)، وفي الأثر الأول: (وإنَّ من البدع الاعتكاف في المساجد التي في الدور) فهل المراد بالدور البيوت؟ أم المراد بها الحواري أي ما يُسمى بالأحياء؟ كما يقال: دار بني عبدالأشهل. ويقال: دار بني الحارثة بن الخزرج. أو يقال: دار فلان. يعني: بيته. يُحتمل الأول، بدليل ما جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم: (وأمر أن تبنى المساجد في الدور) يعني: في الأحياء. فكأنه هنا ـ أي ابن عباس رضي الله عنهما ـ ينهى

---

[١٩] بيق (١٧٦/٩) أثر (٨٦٤٨).

[٢٠] الفروع (١٤١/٥) والأثر في مسائل حرب، ولم تُطبع بعد.

ومِن المسجد ما زيد فيه،

= عن الاعتكاف في المساجد الصغيرة؛ لكن الأقرب أن مُراده بالدور: جمع دار، وهي: البيت. ويؤيد هذا ما جاء في الأثر الثاني. وهذا هو المشهور عند العلماء أن الاعتكاف يجوز في جميع المساجد؛ فإذا كان المعتكف ممن تلزمه الجماعة فيجب أن يكون المسجد مسجداً تقام فيه جماعة، وذلك لأنه سيضطر إلى أن يخرج ليصلي ثم يرجع؛ وهذا يخالف مقصود الاعتكاف.

وبعض العلماء يقول في أصل المسألة: لا يصح الاعتكاف إلا في المساجد الثلاثة: المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى. وذلك لحديث حذيفة رضي الله عنه مرفوعاً: **(لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة)** أخرجه سعيد بن منصور[٢١]. وهذا الحديث لا يصح مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وعلى القول بصحته: فإن المراد بذلك الاعتكاف الأكمل، والأفضل. ولذلك يجوز الاعتكاف في المساجد الأخرى. وفي نفس هذا الأثر أن ابن مسعود رضي الله عنه رد على حذيفة رضي الله عنه فقال: (لعلك نسيت، وحفظوا) وذلك لأنه رأى أناس اعتكفوا بالكوفة بالمسجد الكبير هناك، فذكر الحديث، فقال: (لعلك نسيت وحفظوا، وأخطأت وأصابوا). يعني: أن عندهم آثار وأشياء ليست موجودة عندك. ولكن بعض العلماء يأخذ بهذا الحديث ويقول: لا يجوز الاعتكاف إلا في ثلاثة مساجد.

قال المؤلف رحمه الله: **(ومِن المسجد ما زيد فيه)** شرع المؤلف في بيان ما يأخذ حكم المسجد. فقال: منه ما زيد فيه، وذلك لدخوله في مسماه، وهذا باتفاق. فما أُعد للصلاة من المسجد فإنه يجوز الاعتكاف فيه، حتى لو وسع، فمثلاً المسجد النبوي وُسع، وكذلك المسجد الحرام؛ فهذا كله داخل في ما يجوز الاعتكاف فيه اتفاقاً.

لكنه أختلف في المسجد النبوي بالنسبة للمضاعفة في الثواب، فالصلاة في المسجد النبوي بألف صلاة. فبعضهم قال: هذا خاص بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم الذي بناه؛ وهذا لأنه قال صلى الله عليه وسلم: **(وصلاة في مسجدي هذا ..)**[٢٢]. والجمهور على أن المضاعفة في جميع المسجد، فتشمل التوسعات التي لحقته؛ وهذا هو المعروف عن الصحابة رضي الله عنهم، فإنهم وسعوا المسجد في زمن عمر، وفي زمن عثمان، ولم يكونوا يتقيدون بالمكان الذي بُني في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، بل تقدموا عنه؛ فقد تقدموا بقبلته، وجعلوا المحراب في الأمام، وتركوا المحراب الذي كان فيه النبي صلى الله عليه وسلم، وكانوا يرون أن الصف الأول: الذي عند المحراب الجديد. وهذا مما يدل على

---

[٢١] بيق (١٧٦/٩) حديث (٨٦٤٩).
[٢٢] بخ (١١٩٠) م (١٣٩٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ومنه: سطحه، ورَحَبَتُهُ المحوطة.

= أنهم يرون أن ما زيد في المسجد هو منه، وهذا يشمل جميع الأحكام ومن ذلك المضاعفة، أما قوله صلى الله عليه وسلم: **(وصلاة في مسجدي هذا)** فليس المقصود تحديده، وإنما المقصود الإشارة. ولا شك أن هذا المسجد النبوي ـ بتوسعاته ـ هو مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، فلا يقال الآن: المسجد النبوي هو من كذا إلى كذا .. وما زاد ليس منه، بل المسجد النبوي يشمل جميع ما دخله من توسعات[٢٣].

قال: **(ومنه: سطحه)** هذا هو قول عامة العلماء. ومن منع من ذلك إنما منعه على الجُمعة، فقال: أنها لا تصح الجمعة على سطح المسجد. وهذا غير مُسَّلم، بل نقول: تصح الجمعة في سطح المسجد، ويصح الاعتكاف في سطح المسجد؛ لأن السطح تابع للأساس وللأصل.

قال: **(ورَحَبَتُهُ المحوطة)** يعني: أيضاً من المسجد رَحَبَتْهُ المحوطة. والرَحَبَةُ: هي المحل الواسع حول المسجد. يعني: الساحات التي حول المسجد. فالمؤلف هنا نص على أن رحبة المسجد من المسجد. بشرط أن تكون: محوطة. ويُفهم من ذلك أنها إن كانت غير محوطة، فليست منه.

كما يفهم من قوله: **(ورَحَبَتهُ)** أنها متصلة به. فإن كانت غير متصلة به، كأن يكون بينها وبين المسجد شارع، أو طريق أو نحو ذلك، فليست هذه رحبة للمسجد، فخرج لنا بذلك شرطين:

١. أن تكون متصلة به.
٢. أن تكون محوطة.

ولأجل هذا يُحمل ما جاء في أثر عائشة رضي الله عنها[٢٤] على أنها لم تكن محوطة، وذلك لما أمر صلى الله عليه وسلم بإخراج المعتكفات إذا حضن إلى الرحبة، وأن يضربنَّ أخبيتهن هناك.

فالأقرب في هذا هو ما ذكره المؤلف رحمه الله، أنَّ الرحبة المحوطة بسور المسجد في حكم المسجد، فإن لم تكن محوطة، أو غير متصلة بالمسجد ـ حتى لو كانت محوطة ـ فإنها لا تدخل في حكم المسجد، ولذلك لا يجوز الاعتكاف فيها.

---

[٢٣] ينظر مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٦ / ١٤٦ وفتح الباري لابن رجب ٣ / ١٩١ وكشاف القناع ٥ / ٣٦٨

[٢٤] تقدم ص (٩).

ومنارته التي هي، أو بابها فيه.

قال المؤلف رحمه الله: **(ومنارته التي هي، أو بابها فيه)** فالمنارة التي نفسها في المسجد هي من المسجد؛ وكذا إن كانت المنارة خارج المسجد ولكن بابها في المسجد فهي من المسجد.

وعبارة المؤلف تدل على أن المنارة إن كانت في المسجد فهي من المسجد، ولا يلتفت إلى بابها هل هو في المسجد، أو في خارج المسجد. فإن كانت خارج المسجد فإنه لا بد أن يكون بابها في المسجد، وإلا لم تكن من المسجد؛ هذا هو تقرير كلام المؤلف.

ويفهم من كلام غيره ـ من فقهاء المذهب ـ أنها إذا كانت في المسجد وبابها خارج المسجد فإنها ليست منه، بل لا بد أن تكون داخل المسجد ـ أو بجواره ـ وبابها في المسجد. وذلك لأنها إن كان بابها خارج المسجد لزم من ذلك أن يخرج حتى يدخل المنارة؛ لكن المؤذن لا بد له أن يدخل المنارة لكي يؤذن ـ في السابق ـ فيقولون: إذا خرج يؤذن بطل اعتكافه.

وبعضهم يقول: يستثنى المؤذن، لأن الأذان حاجة لا بد منها، ولا يقوم بها إلا هو. وهذه المسألة لسنا بحاجة إليها، لأنه لم يبق أحد يصعد المنارة.

ولعلَّ الأقرب أنها ـ وغيرها ـ إن كان بابها يفتح إلى المسجد فهي من المسجد، أما إن لم يكن بابها يفتح إلى المسجد فإنها ليست من المسجد، هذا ما لم يكن هذا المكان موضعاً للصلاة، فإن كان موضعاً للصلاة فإنه لا شك من المسجد.

لكن إن كان مستودع، أو مكان للضيافة .. أو نحو ذلك، وكانت تفتح على المسجد فهي من المسجد، فإن لم تفتح على المسجد فليست من المسجد ولو كانت محوطة بسور المسجد. فالعبرة في الأشياء المتصلة بالمسجد ـ كالمنارة ـ أن تكون تفتح على المسجد الذي هو مكان الصلاة.

ومما يضعف ظاهر كلام المؤلف أن بيت الإمام ملصق بالمسجد، وأحياناً محوط بسور المسجد، ولا يأخذ حكم المسجد، مع أن الصك واحد، فهما في مكان واحد. لكن ما دام يفتح في مكان آخر فهو ليس من المسجد؛ وحتى لو كان يفتح على المسجد، ولكنه معروف بأنه للسكن، وليس للصلاة فإنه لا يأخذ حكم المسجد، ولذلك تبقى فيه الحائض، وليس له

ومن عَيَّنَ الاعتكاف بمسجد غير الثلاثة: لم يتعين.

= أحكام المسجد. فهذا هو ظاهر كلام الفقهاء غير المؤلف ممن تكلم في هذا الموضوع بتفصيل أكثر، فهم يعتبرون الباب.

فخرج لنا أن المنارة إن كانت منفصلة عن المسجد فليست منه وهذا واضح، فإن كانت بجواره فإنه لا بد أن يكون الباب يفتح على المسجد، فإذا كانت بداخل المسجد، فهي من المسجد، والله أعلم.

والمؤلف لم يذكر بعد ذلك شروطاً أخرى، ومن الشروط المذكور: مسألة الصوم. والمذهب أنه ليس من شرط الاعتكاف الصوم. وعمدتهم في ذلك ما جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنه في نذر عمر: (نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة) والليلة ليس فيها صيام. وقال له صلى الله عليه وسلم: (**أوف بنذرك**).[٢٥]

وبعضهم قال: يشترط لصحة الاعتكاف الصوم. وعمدتهم أثر عائشة رضي الله عنها: (والسنة فيمن اعتكف أن يصوم)[٢٦]. لكن هذا الأثر متكلم فيه، هل هو من كلام عائشة؟ أم من كلام الزهري؟.. فإن كان من كلام عائشة رضي الله عنها فهو في حكم المرفوع، لكن مع ذلك هل يدل على الوجوب؟ .. لا، ليس صريحاً في الوجوب. فإن كان من كلام الزهري فهو مرسل، ومعلوم أن مراسيل الزهري من أضعف المراسيل.

وبعضهم قال: يشترط لصحة الاعتكاف إذا كان واجباً، دونما إذا كان مستحباً.

والراجح ـ والله أعلم ـ : هو الأول: أنه ليس من شرط الاعتكاف الصوم. وترتب على هذا أشياء، منها: إن قلنا بأنه يشترط الصوم للاعتكاف فإنه لا يصح في أيام العيد، ولا أيام التشريق، ولا يصح بعض يوم، ولا ليلة؛ بل لا بد أن يعتكف يوماً وليلة، أو يوماً وبعض ليلة؛ فإنه لا بد لكي يصح الاعتكاف أن يكون هناك صوم. لكن بالقول الذي اخترناه فإنه يصح الاعتكاف ليلة، ولو لم يكن معها يوم، وهذا هو الصحيح.

قال المؤلف رحمه الله: (**ومن عَيَّنَ الاعتكاف بمسجد غير الثلاثة: لم يتعين**) انتهى المؤلف رحمه الله من ذكر الشروط؛ ثم جاء بهذه المسألة، فإنه إن نذر أن يعتكف في غير المساجد الثلاثة ـ الحرام، والنبوي، والأقصى ـ فإنه لا يتعين؛ فيكفيه أن يعتكف في أي مسجد.

---

[٢٥] سبق تخريجه (٥).
[٢٦] د (٢٤٧٣) دار (٢٠١/٢) بيق (١٧٥/٩) أثر (٨٦٤٦) قال الدارقطني: أنه من كلام الزهري مُدرج.

فلو قال: نذرت أن أعتكف في مسجد الأمير بندر، ثم جاء واعتكف هنا ـ بمسجد العز بن عبدالسلام ـ فإنه يكفيه، ولا حرج عليه. هذا ما يدل عليه كلام المؤلف، فإنه إن عينه في مكان لم يتعين إلا في الثلاثة؛ فإن عينه بالمسجد الحرام لزمه المسجد الحرام، وإن عينه بالمسجد الأقصى لزمه المسجد الأقصى؛ وطبعاً يجزئ عن ذلك أن يكون في الأفضل، كأن يعينه بالمسجد الأقصى، ثم يعتكف في المسجد النبوي فإنه يُجزئ.

وبعض العلماء يقول: إن كان المسجد المعين، له مزية شرعية فإنه يتعين، ما لم يلزم على ذلك شد الرحل. يعني: عين النذر في مسجد له جماعة كثيرة، أو أن المسجد قديم، أو فيه ميزة في إمامه كونه قارئ أو شيء من هذا، فهنا يتعين، إلا أن يترتب على هذا التعيين شد رحل، فإنه يمنع من ذلك، لقوله صلى الله عليه وسلم: **(لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى)**.[٢٧]

فلو عين اعتكافه بأن يكون في الجامع الكبير بسبت العلايا، لأنه جامع قديم؛ فهنا على هذا القول لا يتعين فإنه في الخرج، ويترتب عليه شد رحل، ولا يجوز شد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، ولكن يضعه في مثله في بلده، ولا يضعه فيما هو دونه، وإنما يضعه في مسجد فيه هذه الميزة.

فخرج لنا في هذه المسألة أقوال:

١. أنه لا يتعين مطلقاً في غير المساجد الثلاثة.

٢. أنه يتعين إن كان فيه مزية، ما لم يترتب على ذلك شد رحل. وهذا القول الثاني هو الأرجح، والله أعلم. لأن النذر يلزم الوفاء به في أصله، وفي وصفه؛ وهذا وصف معتبر، وله اعتبار شرعاً؛ فهو لم يقل هذا إلا وله مقصد منه، ولذلك يجب عليه أن يفي بنذره، وهذا ليس فيه محظور لأنه لم يشد الرحل.

ويفهم من كلام المؤلف رحمه الله: أنه إن عين أحد المساجد الثلاثة، فإنه لا يجزئ إلا أن يأتي بما عين، ولا يجزئ المفضول عنها عن الفاضل، ويجزئ الفاضل عن المفضول. وهذا هو قول جمهور العلماء، ومما يدل على هذا حديث ابن عمر أن عمر نذر أن يعتكف في المسجد الحرام فقال له صلى الله عليه وسلم: **(أوف بنذرك)**.[٢٨] ومما يدل على إجزاء الفاضل عن المفضول حديث جابر رضي الله عنه: أن رجلاً قام يوم الفتح فقال: يا رسول

---

[٢٧] بخ (١١٨٩) م (١٣٩٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
[٢٨] سبق تخريجه (٥).

ويبطل الاعتكاف بالخروج من المسجد لغير عذر، وبنية الخروج ولو لم يخرج،

= الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إن نذرت أن فتح الله عليك مكة أن أصلي ببيت المقدس ركعتين ـ انظر لهذا النذر! كان أولى أن يضعها بالمسجد الحرام ـ فقال صلى الله عليه وسلم: **(صلي هاهنا)** فأعاد عليه!. فقال صلى الله عليه وسلم: **(صلي هاهنا)** فأعاد!. فقال له في الثالثة صلى الله عليه وسلم: **(شأنك إذاً)** رواه أحمد، وأبو داوود وسنده صحيح.[٢٩]

ومن النظر: أن هذا نذر طاعة، فوجب الوفاء به في أصله، ووصفه، وقد أباح الله عز وجل شد الرحل لها.

قال المؤلف رحمه الله: **(ويبطل الاعتكاف بالخروج من المسجد لغير عذر)** بدأ الكلام هنا عما يُبطل الاعتكاف، وبدأ بهذا المبطل الأول؛ فاللبث في المسجد هو ركن الاعتكاف المتفق عليه. وقد أخل به هنا؛ فالمؤلف أطلق هنا أنه إن خرج بغير عذر فإنه يبطل اعتكافه.

والمراد بخروجه هنا: خروجه كاملاً. فليس المعني الخروج ولو ببعض جسمه، فالنبي صلى الله عليه وسلم كان يعطي رأسه عائشة ـ رضي الله عنها ـ ترجله وهي في حجرتها، وهو معتكف.[٣٠]

فمتى خرج المعتكف بجسمه كاملاً من المسجد فقد بطل اعتكافه لمنافاته لركن الاعتكاف. قالت عائشة رضي الله عنها: (كان ـ أي النبي صلى الله عليه وسلم ـ لا يخرج إلا لحاجة الإنسان إذا كان معتكفاً)[٣١]. وقالت أيضاً: (والسنة للمعتكف أن لا يخرج إلا للحاجة التي لا بد منها).[٣٢] وهذا الحكم باتفاق.

ومفهوم كلام المؤلف: جواز الخروج للعذر.
وسيأتي بيان ذلك، يعني: متى يخرج للعذر؟

قال: **(وبنية الخروج ولو لم يخرج)** لحديث: **(إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى)**. فمتى نوى قطع اعتكافه انقطع، لأنه قطعه.

لكن لو أنه عزم على قطعه، أو تردد، فإنه لا ينقطع بذلك. وهذا ورد مثله في حديث ابن مسعود رضي الله عنه لما صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم وأطال الصلاة، وقال:

---

[٢٩] حم (٣/٣٦٣) د (٣٣٠٥).
[٣٠] بخ (٢٠٣١) م (١٠/٢٩٧).
[٣١] بخ (٢٠٢٩).
[٣٢] د (٢٤٧٣).

وبالوطء في الفرج، وبالإنزال بالمباشرة دون الفرج،

= (أطال إطالة .. حتى هممت بأمر سوء) قيل: ما هممت به؟ قال: (هممت أن أقطع الصلاة وأدعه)[٣٣]. فهو هم رضي الله عنه، لكنه لم يقطعها.

ومثل ذلك الصحابة رضي الله عنهم لما رأوا النبي صلى الله عليه وسلم لما كشف عن سترة حجرته ونظر إليهم وهم يصلون وأعجبه حالهم، فابتسم؛ فكادوا يفتنون[٣٤]، يعني: لما رأوا النبي صلى الله عليه وسلم وفرحوا برؤيته صلى الله عليه وسلم. يعني: أنهم كادوا يقطعون صلاتهم من فرحتهم به صلى الله عليه وسلم، فقد كان يصلي بهم أبو بكر رضي الله عنه في الأيام الأخيرة، فلم يقطعوا صلاتهم بسبب هذا الهم.

قال المؤلف رحمه الله: **(وبالوطء في الفرج)** المراد بـ(الوطء) الجماع. وقد سبق تعريفه وبيانه. فمتى حصل من المعتكف بطل اعتكافه إجماعاً، قال تعالى: {وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا} (١٨٧) سورة البقرة.

قال:**(وبالإنزال بالمباشرة دون الفرج)** يعني: إذا باشر فأنزل. فهو لم يجامع، ولكنه أنزل بسبب المباشرة. فهنا يبطل اعتكافه وهذا باتفاق.

ويفهم من كلام المؤلف بأنه إن باشر ولم يُنزل لم يبطل اعتكافه. وهذه هو قول الجمهور، لكن فعل ذلك محرم، لكنه متى لم يُنزل، لم يبطل اعتكافه عند أكثر العلماء، لعدم دليل الإبطال؛ وقياساً على المباشرة في الحج، والمباشرة في الصيام؛ فالمباشرة في الحج محرمة لكنها لا تُبطل الحج. وأيضاً المباشرة في الصيام مباحة لكنها إن كانت تؤدي إلى مبطل للصيام فإنها تحرم، فالمهم أنها لا تبطل الصيام؛ ولعل قياس مباشرة المعتكف على مباشرة الحج أقرب، فكليهما محرم ولا تبطل العبادة به. وإنما ورد الإبطال في الجماع خاصة، وقياس المباشرة على الجماع قياس مع الفارق، فلا شك أن هناك فرق بين الجماع، والمباشرة في كثير من الأحكام؛ والآية إنما وردت في الجماع: **{وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ}** (١٨٧) سورة البقرة. يعني: الجماع. هذا هو أسلوب القرآن في مثل هذه الأمور، فيكني عنها؛ كما قال ذلك: ابن عباس رضي الله عنهما.

وبعض العلماء: أبطل الاعتكاف بالمباشرة، أخذاً من ظاهر نص الآية، لكن الصواب أن المراد بالمباشرة في الآية هي: الجماع. مثل **{الرفث}** في أول الآية، ومثل الملامسة في آية التيمم.

---

[٣٣] بخ (١١٣٥) م (٧٧٣).
[٣٤] جاء به الحديث في بخ (١٢٠٥) م (٤١٩).

وبالردِّةِ،.

= ومما يدل على هذا صراحة أن عائشة رضي الله عنها كانت ترجل رأس النبي صلى الله عليه وسلم[٣٥]، فيلزم منه المباشرة، وهذا صريح بأن المباشرة لا تُبطل الاعتكاف.

ويفهم أيضاً من كلام المؤلف رحمه الله **(وبالإنزال بالمباشرة دون الفرج)**: أن الإنزال إن كان بغير مباشرة لم يبطل به الاعتكاف. فقد يكون باحتلام، وهذا لا يبطل به باتفاق، لأنه مرفوع عنه القلم وهو نائم.

وقد يكون بالتفكير، وهذا لا يبطل به الاعتكاف ـ عند الجمهور ـ لحديث: **(إن الله تجاوز لي عن أمتي: ما حدثت به أنفسها، ما لم تعمل، أو تكلم)**.[٣٦]
لكنه إن نظر فأنزل، أو كرر النظر فأنزل، فظاهر كلام المؤلف بأنه لا يبطل اعتكافه، لكن هذا ليس مراداً للمؤلف، لأن المشهور في المذهب التفريق بينهما، كما مر معنا في مفطرات الصائم ـ أنه إن أنزل بسبب النظرة لا يبطل صومه، فإن كان بسبب تكرار النظر بطل ـ وهو كذلك هنا. فمتى كرر النظر فأنزل فقد بطل اعتكافه، لأنه يخالف حال الاعتكاف، ويشبه من إذا أنزل بالمباشرة؛ فقد صار منه الآن فعل، والتجاوز الوارد إنما هو **(ما لم تعمل، أو تكلم)**، وهو قد عمل هنا عملاً.

ويفهم أيضاً من كلام المؤلف أنه لا يبطل الاعتكاف إذا أنزل بالاستمناء، وهذا خلاف المذهب، وخلاف ما عليه الجمهور؛ والصواب: أنه إذا إستمنى فإن اعتكافه يبطل.

قال المؤلف رحمه الله: **(وبالردِّةِ)** نسأل الله العافية كيف واحد معتكف ثم يرتد؛ هو متفرغ للعبادة ليصحح قلبه فإذا به يرتد، نعوذ بالله ـ مثلا سب الدين .. أو تشاكس مع آخر فإذا به يقول كلمة تخرجه من الدين والعياذ بالله!.

فإن حصل منه ذلك بطل اعتكافه، وهذا باتفاق، فالمرتد يبطل عمله. قال تعالى: **{لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ}** (٦٥) سورة الزمر. ولأنه في حال الردة ليس من أهل العبادة، وهذا تقدم في شروط الاعتكاف: أن من شرطه الإسلام.

لكن إن كان الاعتكاف واجباً كالمنذور فإن كان متتابعاً كأن ينذر أن يعتكف خمسة أيام متتابعة، ثم يرتد أثنائها. فإن الردة تقطع هذا الاعتكاف، لكن هل يلزمه الاستئناف إذا

---

[٣٥] سبق تخريجه ص (١٦)
[٣٦] بخ (٢٥٢٨) م (١٢٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه

وبالسُّكْرِ.

= تاب؟ فيبدأ خمسة أيام جديدة؟ أم أن ذلك لا يلزمه لأنه بطل اعتكافه أصلاً وتكفيه التوبة؟! قولان للعلماء،

وأهل القول الثاني احتجوا بقوله تعالى: **{قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ}** (٣٨) سورة الأنفال. فيكون قد بطل اعتكافه، وسقط عنه القضاء. وأهل القول الأول احتجوا بما سبق: أن الردة تبطل الاعتكاف.

ولعلَّ الأقرب هو القول الأول، لأن الآية التي استدل بها أهل القول الثاني في الكافر الأصلي، دون المرتد، لترتب ذلك في ذمته قبل الردة.

وأما إذا كان الاعتكاف غير مُتتابع، فما مضى منه قبل الردة صحيح إذا رجع للإسلام، لأن بطلان العمل الصالح بالنسبة للمرتد معلق بالموت، قال تعالى: **{وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ}** (٢١٧) سورة البقرة. أما إذا رجع قبل الموت، فإن أعماله التي قبل الردة على ثوابها، وهي باقية له؛ فيمكن أن تعتبر، كما لو كان مسلماً لم يرتد.

قال: **(وبالسُّكْرِ)** هذا المبطل الأخير. وهو قول جمهور العلماء، لأنه خرج عن كونه من أهل المسجد، قال تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّىَ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ}** (٤٣) سورة النساء.

فهل المراد بقربان الصلاة الصلاة نفسها؟ أم مواضعها؟.. هناك خلاف معروف، وقربان الصلاة يقتضي قربان موضعها.

فإن كان معتكفاً ثم سَكر ـ نسأل الله العافية ـ فالمفروض أن يكون في قمة الإيمان، وإذا به سكران في المسجد ـ فهذا بطل اعتكافه.

وقيل: يبطل اعتكافه إذا شرب نهاراً؛ لأنه إن شرب نهاراً بطل صيامه، والصوم شرط الاعتكاف، وهذا مبني على اشتراط الصوم للاعتكاف، وسبق أنه ليس بشرط.

والصواب: أنه يبطل مطلقاً. لأن السكران ليس من أهل المسجد، قال تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّىَ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ}** (٤٣) سورة النساء. يعني: مواضعها.

ويُفهم من كلام المؤلف أنه من فعل كبيرة ـ كأن يشرب ولم يسكر، أو اغتاب، أو لعن، أو باشر بدون إنزال، أو قذف، أو أكل الربا .. ونحو ذلك من الكبائر ـ فإنه لا يبطل اعتكافه بذلك، وهو قول أكثر العلماء.

وحيث بطل الاعتكاف، **وَجَبَ** استئناف النذر المتتابع غير المقيَّد بزمن، ولا كفَّارة، وإن كان مقيَّداً بزمن معيَّن، استأنفه، وعليه كفارة يمين؛ لفوات المحلِّ.

= والمالكية قالوا: يبطل، قياساً على السُكر.

والصواب: قول الجمهور، للفارق بينهما، فإن السكران إنما أبطلنا اعتكافه لأنه ليس من أهل المسجد، وهذه الكبائر لا شك محرمة وعظيمة، لكن الكلام هنا عن بطلان الاعتكاف؛ فالمعتكف منهي عن كل ذلك، والنهي هنا لا يعود إلى ذات العبادة، أو شرطها؛ إنما هو لأمر خارج.

قال المؤلف رحمه الله: **(وحيث بطل الاعتكاف، وَجَبَ استئناف النذر المتتابع غير المقيَّد بزمن، ولا كفَّارة)** يعني: إذا نذر أن يعتكف عشرة أيام، ولم يقيدها بأن تكون في رمضان، أو في غير رمضان، ثم بطل اعتكافه ـ وهذا اعتكاف واجب ـ فهنا يقول: يجب عليه أن يستأنف، وليس عليه كفارة؛ هكذا نص المؤلف رحمه الله تعالى.

وغير المؤلف من الأصحاب يقول: إنه مُخيَّر بين أمرين:

١. أن يستأنف النذر كما ذكر المؤلف، ولا كفارة.
٢. أن يكمل ويُكفِّر؛ يعني: يبني على السابق ويُكفِّر.

ومثاله: أن ينذر اعتكاف عشرة أيام، وبعد أن أكمل تسعة أيام، سَكُر وبطل اعتكافه، فهنا يخيّر بين هذين الأمرين: أن يستأنف، وليس عليه كفارة. أو أن يبني على السابق ويكمل، ويُكفِّر لقطع التتابع. هذا ما ذكره غير المؤلف من الفقهاء.
والكفارة هنا كفارة يمين، للحديث الذي رواه مسلم: **(كفارة النذر كفارة يمين)**.[٣٧]

قال: **(وإن كان مقيَّداً بزمن معيَّن، استأنفه، وعليه كفارة يمين؛ لفوات المحلِّ)** يعني: إذا كان النذر المتتابع مقيداً بزمن ـ كأن ينذر أن يعتكف عشرة أيام هي العشر الأواخر من رمضان ـ فحددها بزمن معين؛ وأثناء الاعتكاف أبطله بأحد المبطلات التي مرت معنا، فهنا يستأنفه من جديد. وعليه كفَّارة لفوات محل نذره، وإنما كان هذا الاستئناف لأجل أن يقضيه فقط.

---

[٣٧] م (١٦٤٥) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

ولا يبطل الاعتكاف إن خرج من المسجد لبولٍ، أو غائطٍ، أو طهارة واجبة، أو لإزالة نجاسة، أو لجُمعةٍ تلزمه،

= والفقهاء معلوم ما يأتون به من بعض التفريعات التي بعضها ربما لا تحصل، ولكنها منهم رحمهم الله لكي يفهم الطالب المسألة، ويستوعبها جيداً. وإلا فإن أناساً معتكفين ملازمين لبيت الله، وشأنهم شأن العبادة والذكر، والتفرغ من الناس، وتاركين أهاليهم، بل حتى تركوا الدروس العلمية التي لا تستحب لهم أثناء اعتكافهم، وتركوا الاختلاط بالناس، وإنما كل أمرهم ذكر وصلاة، فيُبعد أن مثل هؤلاء يسكرون.

قال المؤلف رحمه الله: **(ولا يبطل الاعتكاف)** يبدأ المؤلف هنا بذكر المسائل التي لا تُبطل الاعتكاف.

قال: **(إن خرج من المسجد لبولٍ، أو غائطٍ)** هذا الخروج لحاجة الإنسان، وهذا الخروج الأول لا يبطل الاعتكاف باتفاق. ويُلحق بذلك الخروج للقيء، فمتى حصل له فلا بد له أن يخرج من المسجد حتى لا يُدنس المسجد؛ ومثله إن أصابته نجاسة تحتاج إلى غسل، وهذا نص عليه المؤلف بقوله: **(أو لإزالة نجاسة)**.

قال: **(أو طهارة واجبة)** كالوضوء، والغُسل. وهذا لا يبطل الاعتكاف باتفاق، إذا لم يكن في المسجد ما يتوضأ به، أو يغتسل فيه. فإن وجد ذلك في المسجد فبعض العلماء قال: إنه لا يجوز له الخروج من المسجد، في هذا الحال، وعليه أن يتوضأ ويغتسل في المسجد.
والصواب: أنه يجوز له، وذلك لأن الوضوء والغسل ليست هي من الأشياء التي تُعمل في المسجد على الوجه المعتاد، ولأنه لا يؤمن التلويث.
وأيضاً لأنها تابعة لحاجة الإنسان، فمن عادة الإنسان أن يتوضأ بعد قضاء الحاجة، فكيف نقول له بعدها: أدخل توضأ في المسجد؟!

قال: **(أو لإزالة نجاسة)** هذا ذكرناه سابقاً أنه باتفاق، وأنه يلحق بالخروج للحاجة.

قال: **(أو لجُمعةٍ تلزمه)** أخذنا أنه يجوز الاعتكاف في كل مسجد، وأن من تلزمه الجماعة يجب عليه أن يعتكف في مسجد تقام فيه الجماعة. فإن حلت الجمعة وجب عليه الخروج لكي يؤديها، ولا يبقى في معتكفه ـ يقول: أنا معتكف ـ لأن الجمعة واجبة عليه وليست مما يُقضى، فهنا قال: **(لجمعة تلزمه)**.

لكن: إذا خرج هل يبطل اعتكافه إذا لم يكن مشروطاً؟؟

المؤلف نص على عدم البطلان، وهذا هو المذهب، وقول الحنفية، وذلك لأن الشارع أذن له بالاعتكاف في مساجد الجماعة، وهذا يدل على إذنه له للخروج للجمعة، فمساجد الجماعة لا يكون بها جمعة، وقد أمره الشارع بالجمعة.

وذهب آخرون من العلماء: أنه يبطل اعتكافه، لأن خروجه هذا مما يمكنه الاحتراز منه .. كيف ذلك ؟؟

بأن يشترط، أو يعتكف في جامع تقام فيه الجمعة، وهذا في الحقيقة تعليل قوي.

ولعلَّ الأقرب والله أعلم: أنه لا يبطل اعتكافه بالخروج للجمعة ولو لم يشترط. لأنه خرج بأمر الشارع، وهو الآن عندما يذهب سيذهب إلى مسجد وهو محلّ اعتكاف؛ والعلماء يقولون: أنه يجوز له نقل الاعتكاف؛ فإذا اعتكف في مسجد لأيام، ثم رأى أن ينتقل إلى مسجد أقرب منه لأهله، فله أن ينقل اعتكافه إليه، فالاعتكاف لا يتعين بمسجد معين؛ وسبق الكلام عن تعين مسجد للاعتكاف.[٣٨]

مسألة: متى يخرج المعتكف في مسجد جماعة لأداء صلاة الجمعة؟ يعني: هل يُبكر؟ أم يخرج إذا قرب وقت الصلاة؟؟

الأقرب في هذا ـ والله أعلم ـ أنه يستحب له التبكير كغير المعتكف، لعموم أدلة التبكير، ولأن المكان الذاهب إليه يصلح أيضاً للاعتكاف. فهو إذا خرج مثلاً الساعة السابعة صباحاً، فأين سيجلس؟ .. سيجلس في المسجد .. إذاً هو في محل اعتكاف، ولذلك لا ينقطع اعتكافه.

وهذا كما سبق ما لم يكن عين المسجد بنذر لسبب شرعي؛ كأن يعين هذا المسجد كونه قديماً، لكن الجمعة لا تقام فيه. فنقول: هذا لاً يُبكر، لأنه عين المسجد لسبب شرعي معين، ولذلك يذهب عندما تقترب الصلاة.

أما إن لم يكن عينه أو أن المسجد الذي سيذهب إليه هو أفضل من هذا المسجد، فيُبكر ولا حرج.

مسألة: عندما ينتهي من صلاة الجمعة، هل عليه أن يبادر بالخروج؟ أم له المُكث؟؟

الأقرب ـ والله أعلم ـ أن يبادر، لأن هذا هو المشروع أصلاً في يوم الجمعة، قال تعالى: **{فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ }** (١٠) سورة الجمعة. وقد كان الإمام أحمد رحمه الله يبكر للجمعة، فإذا صلى خرج من أول الناس، يتأول هذه الآية. فهو رحمه الله يحرص على فضل التبكير، أما بعدها فيذهب مباشرة.

---

[٣٨] ص (١٤).

ولا إن خرج للإتيان بمأكل ومشرب؛ لعدم خادم، وله المشي على عادته. **وينبغي** لمن قصد المسجد: أن ينوي الاعتكاف مُدة لُبثه فيه، لا سيَّما إن كان صائماً.

قال المؤلف رحمه الله: **(ولا إن خرج للإتيان بمأكل ومشرب؛ لعدم خادم)** جاء في نسخة: **(مأكل أو مشرب)**.

فهذا لا يُبطل اعتكافه، كما ذكر المؤلف رحمه الله؛ ومفهوم كلامه أنه إن كان عنده من يخدمه بدون مِنة أو غير ذلك مما لا يليق، فإنه إن خرج للإتيان بمأكل ومشرب فقد فسد اعتكافه، وهذا هو قول الجمهور.

وهذه إشارة إلى ركن الاعتكاف الأساسي وهو: المكث في المسجد.

فأنت تريد تعتكف فاعتكف كما هو الاعتكاف، وإلا فاجلس في بيتك، واقرأ القرآن متى شئت، وصلي متى شئت، وأخرج متى شئت، وكل متى شئت ... الخ. ولا تأتي وتقول: أنا معتكف، وتفعل ما تشاء. وأنا أذكر بعض الشباب يخرج أحياناً لغسل ثيابه ويمكن ربما ساعة حتى يأتي، ثم يأتي ويتحدث مع هذا ومع هذا ... ثم بعد قليل يخرج، فإذا سئل: ماذا لديك؟ قال: أريد الأكل! ... ثم يمكث ساعة، ثم أتى متعب، فذهب لينام، ثم استيقظ وجلس يتحدث مع أحدهم يقول: لنتنشط!.. وهكذا. هذا لعب، وليس اعتكاف!. ومثل هذا الأفضل أن يجلس في بيته، فهو يريد الأجر ويخشى عليه بفعله هذا من الوزر. حتى لو اشترط بعض الاشتراطات التي تسبب العبث في الاعتكاف، فبعضهم يشترط أن يذهب لعمله، ويمكث فيه السبع والثمان ساعات.

وفي مثل زماننا المطعم والمشرب ولو لم يكن هناك من يخدمك، فإن نفس المطاعم لديها خدمات توصيل مجانية، فلا يجوز الخروج من المسجد لأجل المأكل والمشرب.

فركن الاعتكاف الأساسي المكث في المسجد، وبعض العلماء يضيف أركان أخرى، وبعضهم لا يضيف ويقول: هو الركن الوحيد.

قال: **(وله المشي على عادته)** يعني إن خرج بعذر، فليس عليه أن يسرع حتى يختصر الوقت، بل له أن يسير على عادته.

قال المؤلف رحمه الله: قال: **(وينبغي لمن قصد المسجد: أن ينوي الاعتكاف مُدة لُبثه فيه، لا سيَّما إن كان صائماً)** هذه آخر مسألة في هذا الباب. فهكذا يقرر المؤلف رحمه الله في هذه المسألة، وذكر ذلك أيضاً ابن الجوزي رحمه الله وغيره.

وهذا مبني على قولهم: إن الاعتكاف يصح ولو لحظة. وهناك عدة أقوال في هذه المسألة ومنها هذا القول.

وقيل: أقله يوم وليلة.

وقيل: يوم أو ليلة.
وقيل: ساعة.
وقيل: لحظة.
وقيل: أقله عشرة أيام.

والصواب وأرجح الأقوال في هذا: أنه يوم أو ليلة، وذلك لما ثبت في حديث عمر رضي الله عنه، ونحن قلنا بهذا لأن غيره مما هو أقل منه يتنافى مع معنى الاعتكاف، فمعنى الاعتكاف لزوم المكان والانحباس فيه؛ فكيف يقال أن مجرد لحظة يكون اعتكاف؟!

حتى أن النبي صلى الله عليه وسلم لما ذكر فضائل انتظار الصلاة قال: **(فذلكم الرباط، فذلكم الرباط)** وهذا بعد ما قال صلى الله عليه وسلم: **(ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات؟ إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط، فذلكم الرباط)**[٣٩]. فلم يقل صلى الله عليه وسلم بأن ذلك اعتكاف. ولذلك لا يشرع مثل هذا لأنه ليس باعتكاف.

ثم الأمر الثاني: أن ذلك محدث، فلم يثبت عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم يفعلون ذلك، ولذلك قال ابن تيمية رحمه الله: لا يجوز. فليس لكل أحد ذهب للمسجد أن ينوي الاعتكاف. ولعل سبب ذلك أنهم رضي الله عنهم يعرفون أن الاعتكاف هو اللزوم والمكث مدة، أما مجرد شيء يسير هكذا، فيجلس قليلاً بعد الصلاة ويقول: أنا معتكف!. فهذا غير صحيح. فهي عبادة لا بد فيها من الملازمة المسجد. ولذلك لا بد من يوم أو ليلة، فمن أراد أن يعتكف يوماً دخل معتكفه قبل طلوع الفجر، ولا يخرج إلا إذا غابت الشمس؛ وكذا في الليلة يكون دخوله من قبل غروب الشمس، ولا يخرج حتى يطلع الفجر. وهذا حده الأدنى، ومن زاد عن يوم أو ليلة ولو ساعة فله ذلك، بمعنى أنه إن زاد عن يوم فلا يلزمه أن يزيد الليلة الأخرى كاملة، بل له أن يزيد ولو ساعة، ثم يخرج ما دام قد أتى بأقل الاعتكاف.

والنبي صلى الله عليه وسلم أقل ما ورد عنه أنه اعتكف عشرة أيام، وإنما قللنا عنها لورود حديث عمر رضي الله عنه، ولا نجد أقل من ذلك، وحديث عمر رضي الله عنه جاء فيه: **(يوم)** وجاء: **(يوم بليلة)** وجاء: **(ليلة)**. والرواية الأصح أنها: **(ليلة)** تليها الرواية: **(بيوم)** ولذا أخذنا بها.

ومن أراد التوسع في الكلام عن الاعتكاف فهناك كتاب هو أحسن الكتب في ذلك ـ حسب ما أعلم ـ وهو كتاب: (فقه الاعتكاف) للشيخ الدكتور/ خالد بن علي المشيقح. وكذا شرح شيخ الإسلام على عمدة الفقه هو من أحسن ما يكون كذلك، والكتاب الذي ذكرنا قد استفاد من شرح ابن تيمية كثيراً، وهو شرح مفيد جداً في الاعتكاف وفي غيره، فقد شرح كتاب الصلاة، وكتاب الصيام، وكتاب الحج. لكن الكتاب الذي ذكرنا خاص بالاعتكاف

[٣٩] م (٢٥١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وبأسلوب معاصر، وذكر فيه المسائل، والخلافات. وقد استفدت منه كثيراً في الإعداد لهذا الدرس.

وأوصي وأقول: يا أخي إن أردت أن تعتكف فاعتكف بالطريقة الصحيحة، وإلا فاجلس في بيتك، ولا شك أنه شديد ويحتاج صبر وإعانة وتوفيق من الله عز وجل، ولذلك قال الإمام مالك رحمه الله: [ما أعلم أحداً من أهل العلم يعتكف]. والزهري يقول: [ثبت بالسنة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولكنه تُرك، ويبدو أن ذلك لمشقته].

فنعم فيه مشقة. ولكن أنت إن أردت أن تأتي به فات به وإلتزم به كما جاء في السنة، وإلا فاتركه، والأمر فيه سعة، فلا يجب إلا بالنذر؛ فلا تشق على نفسك وأنت لم تتربى على الاعتكاف الشرعي؛ ووالله إن بعض الشباب عندهم الاعتكاف كله كلام وسوالف، بل حتى الاعتكاف نفسه أصبح سالفة ... ويقول: نريد نتقوى على العبادة!. ثم قهوة، وحلى ... فأي اعتكاف ولزوم لطاعة الله في هذا؟!.

ولعلنا نكتفي بهذا، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، ونسأله تعالى أن يبلغنا رمضان، وأن يعيذنا من نزغات الشيطان، والله تعالى أعلم وصلى الله وسلم على محمد وآله وصحبه أجمعين.